المنكرات لغير حاجة مثل قوم يشربون الخمر لا يجلس معهم عندهم وقوم
يدعون الى وليمة فيها خمر ورقص لا يجيب دعوتهم وامثال ذلك بخلاف
من حضر عندهم للانكار عليهم او حضر بغير اختياره ولهذا قال
حاضر المنكر كفاعله وفي الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر وهذا الهجر من جنس هجر الاذناب
عن فعل المنكرات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر ما نهى الله عنه
ومن هذا الباب الهجر من دار الكفر والفسوق الى دار الاسلام والايمان
فانه هجر للتمام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكنونه من
فعل ما امر الله به ومن هذا قوله تعالى والرجز فاهجر النوع الثاني الهجر
على وجه التأديب وهو هجر من يظهر فعل المنكرات حتى يتوب منها
كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون الثلاثة الذين خلفوا
حتى انزل الله توبتهم حين تركت ظهر منهم ترك الجهاد المتعين عليهم
بغير عذر ولم يهجر من ظهر الخير وان كان منافقا فان الهجر هو بمنزلة
التعزير يكون لمن ظهر منه ترك الواجبات وفعل المحرمات
كتارك الصلاة والزكاة والمتظاهر بالمظالم والفواحش
والداعي الى البدع المخالفة للكتاب والسنة واجماع سلف
الامة التي ظهرها بدع وهذا حقيقة قول من قال من السلف
والائمة ان الدعاة الى البدع لا تقبل شهادتهم ولا يصلى خلفهم

ولا يؤخذ عنهم العلم ولا يناكحون ونحو ذلك من عقوبة لهم حتى ينتهوا
ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية لان الداعية اظهر
المنكرات فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم فانه ليس شر من
المنافقين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل علانيتهم ويكل سرائرهم الى الله تعالى علم بحال كثير منهم ولهذا جاء في الحديث ان
المعصية اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا اعلنت
فلم تنكر ضرت العامة وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقاب
منه فالمنكرات الظاهرة يجب انكارها بخلاف الباطنة
فان عقوبتها على صاحبها خاصة وهذا الهجر يختلف
باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم
فان المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة
عن مثل حاله فان كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث
يفضي هجره الى ضعف الشر وخفته كان مشروعا وان كان
الهاجر ولا غيره مبتدعا بذلك بل يزيد الشر والبدعة
فيه بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحة

Copyright © King Saud University